تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / الرئيس التنفيذي لشركة اثير للأتصالات العراق المحدودة / اضافة لوظيفته وكيله المحامي (م . غ . ع . ع)

المدعى عليه / رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (م . ر . أ)

الادعاء :

اقام المدعي الرئيس التنفيذي لشركة اثير للأتصالات العراق المحدودة على المدعى عليه رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته امام محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية في محكمة استئناف بغداد ـ الرصافة الدعوى اثناء النظر في الدعوى المقامة امامها المرقمة (٨٠/ب/٢٠١٧) في جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠١٧/٣/٢) ادعى فيها بأن دائرة المدعى عليه تطالبها بمبالغ مالية جراء رسوم تفرض على شركة موكله في هيئة الاعلام والاتصالات ومنها المبالغ المطالب في هذه الدعوى المنظورة امام محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية ومعارضتها لشركة موكله من اللجوء الى القضاء بدعوى ان قرارات مجلس الطعن نهائية ولا يجوز الطعن فيها لذا فأن شركة موكله تطعن بعدم دستورية قرار مجلس الطعن بالعدد (٢٤/طعن/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١/١٥) وبالعدد (١٣/طعن/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١١/٩) في فقرتين الاولى ماورد في القرارين من اعتبار قرارات مجلس الطعن نهائية وغير قابلة للطعن والفقرة الثانية تتعلق بفرض الرسوم والاجور عن الخدمات بأثر رجعي وبعدم دستورية الفقرة (٦) من القسم (الثامن) من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ التي استند عليه قراري مجلس الطعن في هيئة الاعلام والاتصالات وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (٦) من القسم الثامن من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن مدير سلطة الائتلاف وعدم دستورية قراري مجلس الطعن بالعدد (٢٤/طعن/٢٠١٧) في (٢٠١٧/١/١٥) وبالعدد (١٣/طعن/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١١/٩)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

في الفقرتين الاولى ماورد في القرارين من اعتبار قرارات مجلس الطعن نهائية وغير قابلة للطعن والفقرة الثانية تتعلق بفرض رسوم والاجور عن الخدمات بأثر رجعي والغائهما واحالة الدعوى للنظر فيها من قبل القضاء الاعتيادي المختص مع تحميل المدعى عليه الرسوم واتعاب المحاماة وقد استوفت محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية الرسم القانوني عن الدعوى في (٢٠١٧/٧/٢٠) وقررت قبول الدعوى المقامة واستئخار الدعوى المنظورة لحين صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا وارسلتها الى هذه المحكمة بكتابها المرقم (٨٠/ب/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٣/٨) ولدى ورودها الى هذه المحكمة سجلت لديها بالعدد (٢٠/اتحادية/٢٠١٧) تمهيداً لنظرها وتم تبليغ الدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى واجاب عنها وكيل المدعى عليه بموجب لائحته الجوابية المؤرخة (٢٠١٧/٣/١٩) ان الفقرة (٦) من القسم (٨) من الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ نصت على (تكون قرارات المدير العام ولجنة الاستماع ملزمة وتبقة نافذة وسارية المفعول الى حين البت في اي طعن بشأنها ينظر فيه مجلس الطعن ويجوز لمجلس الطعن بعد الاستماع لحجج الاطراف المعروضة عليه في حينه ان يؤيد قرار المدير العام او لجنة الاستماع او يسقطه كما يجوز لمجلس الطعن احالة القرارات او الاوامر المعروضة عليه الى المدير العام او لجنة الاستماع تكون القرارات التي يؤيدها مجلس الطعن قرارات نهائية) وحيث ان الامر رقم (٦٥) في القسم (٤) نص الهيكل التنظمي للمفوضية على تشكيل مجلس الطعن المستقل وبرئاسة قاضي من مجلس القضاء الاعلى ويستمع الى مايتلقاه المفوضية العراقية للأتصالات والاعلام والفقرة (١) نصت على (يتم بموجب ذلك انشاء هيئة ادارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها المفوضية العراقية للأتصالات والاعلام (المفوضية) فتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والارسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات اجهزة الاعلام في العراق ولتزم هذه المفوضية في تأدية واجبتها بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز ومراعاة التاسب وقواعد الاجراءات القانونية المتبعة) وان طلب وكيل المدعي من المحكمة احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وكذلك طلبه بالحكم بعدم دستورية وقانونية قراري مجلس الطعن وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي اضافة لوظيفته كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وبعد استكمال الاجراءات القانونية النصوص عليها في المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم (٢٠١٧/٥/٨) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ولم يحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه رغم التبلغ وبوشر بالمرافعة

غيابياً استناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ووجد ان وكيل المدعي قدم طلباً الى المحكمة مؤرخاً في (٢٠١٧/٥/٧) يطلب فيه ادخال رئيس مجلس النواب شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه اختصامياً . كما طلب تأجيل الدعوى للأسباب التي ذكرها ولعدم استناده الى سبب قانوني قرر رفض طلبه كما قرر رفض طلبه بأدخال رئيس مجلس النواب شخصاً ثالثاً في الدعوى لأن الطلب قدم في وقت غير مناسب ولدى التدقيق وحيث ان الدعوى مهيأة للحسم لذا قررت المحكمة افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من قراءة عريضة الدعوى ان المدعي اضافة لوظيفته قد طعن بعدم دستورية الفقرة (٦) من القسم (٨) من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة والنص المتقدم نص تشريعي صدر من جهة ذات اختصاص بأصدار التشريعات في حينه كما طعن المدعي بعدم دستورية قراري (مجلس الطعن) الصادرين بالعدد ٢٤/طعن/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/١٥ و ١٣/طعن/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٩ الذي اصدرهما (مجلس الطعن) في هيئة الاعلام والاتصالات وتجد المحكمة الاتحادية العليا مما ورد في عريضة الدعوى والعريضة التوضيحية وجواب المدعى عليه اضافة لوظيفته ان توجيه الخصومة الى المدعى عليه رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات اضافة لوظيفته لا سند له من القانون ومخالف لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ذلك ان المدعى عليه ليس هو من اصدر التشريع المطعون بعدم دستوريته وليس هو خلفاً له حتى تصح خصومته هذا من الناحية الشكلية ، اما من الناحية الموضوعية فمحله الطعن بعدم دستورية قرارات (مجلس الطعن) فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا المجلس المشكل برئاسة قاض هو جهة طعن للقرارات الصادرة من المدير العام في هيئة الاعلام والاتصالات وللقرارات الصادرة من (لجنة الاستماع) في الهيئة المذكورة ، وان دورها يأتي تطبيقاً لأحكام المادة (١٠٠) من دستورية جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس خلافاً لها .كما تجد ان طلب ادخال مجلس النواب ادخالاً اختصامياً قد جاء في وقت غير مناسب وبعدما اصبحت الدعوى مهيئة للحسم وفق القانون فقرر رده استناداً للمادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية كذلك رد طلب المدعي احالة الدعوى التي قدم الطعن بعدم الدستورية بمناسبتها الى القضاء العادي فأنه يخرج عن اختصاص

المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور وبناء عليه وللأسباب المتقدم ذكرها قرر الحكم برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واشعار المحكمة المختصة بالرجوع عن قرار استئخار الدعوى المنظورة من قبلها والسير فيها وحسمها وفقاً للقانون . وصدر الحكم باتاً وبالأتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٥/٨ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو محمد رجب الكبيسي	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com